التاريخ : .....

شهادة تحمل مصاريف علاج

(القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995)

تمنح هذه الشهادة من قبل المؤجر أو من ينوبه، بصفة فورية، إلى العون الذي يعتقد ان إصابته أو مرضه ذو طبيعة مهنية، وهي تخول له العلاج بمجرد الاستظهار بها لدى جميع المؤسسات الصحية مع الملاحظة :

- ان المؤجر لا يتحمل تكاليف جميع عناصر العلاج إلا في حدود التعريفة الرسمية، وعلى المتضرر تسديد ما زاد على ذلك.

- يصدر الوزير الأول قرارا يثبت الطبيعة المهنية للحادث او المرض أو ينفيها و تحدد نفقات العلاج، لاحقا طبقا لهذا القرار و التراتيب الجاري بها العمل.

المتضـــــــرر

الاسم و اللقب : ..... رقم بطاقة التعريف الوطنية : .....

المهنة : ..... رقم المعرف الوحيد : .....

العنوان : .....

تاريخ حصول الحادث او معاينة المرض : .....

تاريخ إعلام المؤجر و كيفية ذلك : .....

المؤجـــــــــر

الوزارة او الجماعة المحلية او المؤسسة : .....

العنوان : .....

هل صرح المؤجر بالحادث او المرض لدى اللجنة ؟ : نعم ☐ لا ☐ بصدد التصريح ☐ تاريخ التصريح : .....

هل حصل الحادث بالطريق العام ؟ : نعم ☐ لا ☐ هل صرح به لدى مصالح الأمن ؟ : نعم ☐ لا ☐

تاريخ التصريح : .....

إمضاء المؤجر أو من ينوبه و ختمه

ملاحظة : * ترجع هذه الشهادة من قبل المؤسسة الصحية إلى المؤجر الممضي أعلاه، مدعمة بكافة الكشوفات النسابية و الوثائق و البيانات الطبية و شبه الطبية المتعلقة بالعلاج المسدى للمتضرر.

* في صورة حصول فارق بين تكاليف الخدمات الطبية طبقا للتعريفة الرسمية و التكاليـــــــف الحقيقية، فإنه يتعين على المؤسسة الصحية مطالبة المتضرر بتسديده.